

الذي في متى عن الزمان وحمل التسوية بين ان واذا في الاثبات اما النفي فاذا
 للفرق بخلاف ان كما يأتي اما الامة فتمت طلق وان طال لتعود اعطاه
 حالا اذ لا ملك لها ومن ثم لو كان التعليق باعطا نحو شرط الفور لعدت
 عليه حالا وفي الاول اذا اعطته من كسبها او غيره بان وجود الصفة ويرد
 الزوج الالف لما يتعلق به المثل بذمتها تتبع به بعد غنتها ولا ينافيه
 ما نقله الرازي عن البغوي انه لو قال لزوجتي الامة ان اعطيتي ثوبا فانت
 طالق حيث لا تطلق باعطا ثوب لعدم ملكها له لان الاعطاء فيها تكون لا تملك
 سوطا يملك تملكه فلم تطلق به في مسئلة ان اعطيتي ثوبا اذ لا يمكن تملكه
 لجماله فصارت اعطا الحرة ثوبا مخصصا او نحوه بخلاف ان اعطيتي الفا او
 هذا الثوب وان بدأت بطلب طلاق لطلقتي بكذا وان اودت اوستى طلقتي
 فكذا **فاجاب** صا الزوج **فعاوضة** من جانبها ملكها البضع في مقابلة
 ما بذلته مع **شوب** جعله ليدلها العوض له في مقابلة تحصيله لغرضها
 وهو الطلاق الذي يستعمل به كالعامل في المعاملة فلها الرجوع قبل جوابه
 كسائر المعالات والمعاضات **ويشترط** في جوابه في مجلس التواجب نظرا
 لجانب المعاوضة وان علقته متى بخلاف جانب الزوج كما سرفلوطقها بعد
 زوال الفورية حمل على الابتداء فيعرجها بالعوض وفارق المعاملة بعد
 على العمل في المجلس بخلاف عامل المعاملة غالبا والاوجه عدم اشتراط الفور
 ان صرح بالتواحي ولا يشترط هنا توافق نظر الشاوية المعاملة فلو قالت
 طلقني بالف فطلق خمسا به وقع بها لرد عبدي بالف فرده باقل ولو
طلبت واحدة بالف فطلق نصفها مثلا بان يتصف المسمى او يدها مثلا
 بانتميم المثل للرجل بما يقابل اليد او **تلا** ثا بالف وهو يملكها عليها **فطلق**
طلقة بثلاثة يعني لم يقصد بها الابتداء سوا اقال بثلاثة ام سكت عنه ولم
 ينو ذلك فيما يظهر من كلامه **فواحدة** تقع فقط **بثلاثة** او طلقين فطلق
 بثلاثة تعليقا لشوب المعاملة اذ لو قال رد عبدي الثلاثة وتلك الف فرد
 واحدا استحق ثلث الالف وفارق عدم الوقوع في نظيره من جانب

لانه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصحة والمعاوضة
 التوافق ولم يوجد او اما من جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة ايضا
 كما سرفجالة وهذا لا يقتضي الموافقة فغلب بخلاف التعليق فانه يقتضي
 ايضا فاستويا ولو اجابها بان طالق ولريدك عددا ولا نواه وقعت واحدا
 فقط كما صرح به في الطلاق وحزم به في الاقرار **واذا خلع او طلق بعوض**
 ولو فاسدا **فالرجعة** له لانها انما بذلت المال لتملك نفسها كما انه اذا بذل
 الصداق لا تملك هي رفعة **فان شرطها** الطلقتك او خالعتك بكذا علي ان
 لي عليك الرجعة فقبلت **فرجعي** ولا مال له لان شرط الرجعة والمال
 متناهيان اي فيستاقطان ويبقى مجرد الطلاق وهو يقتضي الرجعة
وفي قول **باب** **بمهر مثل** لان الخلع لا يفسد بفساد العوض ولو خالعا
 بعوض علي انه متى شارده وكان له الرجعة بانتميم المثل نص عليه
 لانه رضي هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود ولو قالت **طلقتي**
بكذا او **ارتدت** او **ارتد هو** او **ارتدا معا** **فاجاب** صا الزوج في اريان لم يتراجع
 الردة ولا الجواب كما افادته الفاعل حينئذ نظرا **كان** الارتفاع **قبل**
دخول او بعده **واصرت** هي او هو اوها على الردة حتى **انقضت** العدة
بان بالردة **وامال** ولا طلاق لا تقطاع النكاح بالردة في الحالفين اما
 اذا اجاب قبل الردة فانها تبين حالا بالمال بخلاف ما لو وقع معا فانها
 تبين بالردة كما بحثه السبكي وغيره اي ان لم يقع اسلام اذا المانع اقوي
 من المقتضي وهذا الوجه مما ذكره الشيخ في شرح منحه من وجوبه وان
اسلمت هي او هو اوها **فيها** اي العدة **طلقت** بالمال المسمى لانا تبين صحة
 الخلع وتحسب العدة من حين الطلاق ولا يصرف في الخلع سكوت او **تحلل** **كل**
اسم ولو اجنبا من المطلوب جوابه **ين** **اجاب** وقبول لانه لا يعد اعراضا
 هنا نظر الشاوية التعليق او الجعالة وبه فارق البيع اما الكثير من لا يطلب
 جوابه فظاهر كلامه انه يضرا ايضا وهو الذي اعتمده الوالد رحمه الله نظير
 الرجوع في البيع **فصل** في الالفاظ المألوفة للعوض وما يتبعها **لو**